

Distr.: General
27 August 2009

القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٨٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، و ١٨٣٢ (٢٠٠٨)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

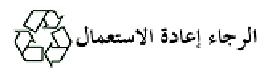
واستجابة منه لطلب حكومة لبنان المقدم في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/2009/407) والتي يوصى فيها بهذا التمديد،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة الأخيرة التي سلط عليها الأمين العام الضوء في رسالته المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، **وإذ يشدد** على أهمية إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي عناصر مسلحة أو أعتدة أو أسلحة غير عناصر وأعتدة وأسلحة حكومة





لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإذ يشجع لهذا الغرض زيادة التنسيق بين قوة الأمم المتحدة والقوات المسلحة اللبنانية،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تحترم الخط الأزرق بكامله، بما في ذلك عبر قرية الغجر، وإذ يشجع الأطراف على زيادة التنسيق مع قوة الأمم المتحدة، في سبيل رسم الخط الأزرق بوضوح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد قوة الأمم المتحدة والتفاني الذي يبدونه، ولا سيما قائد القوة، **وإذ يعرب** عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة **ويؤكد** ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أنحاء أراضي لبنان، **وإذ يؤكد** من جديد ما للقوة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة ألا تُستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ومقاومة محاولات منعها، باستخدام القوة، من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، تمشيا مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويشجع على مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يهيب** بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال، وأن تحترم الخط الأزرق بكامله وتتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي عمل يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

٧ - **يرحب**، في هذا الصدد، بتلقي استنتاجات استعراض القدرة التنفيذية للقوة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك هيكل القوة وأصولها ومتطلباتها، الذي سيجري في غضون الأشهر القادمة على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وذلك في سبيل كفالة أن تكون أصول البعثة ومواردها ملائمة على أفضل وجه للوفاء بالمهام المنوطة بها، تمشيا مع الممارسات الجيدة في مجال حفظ السلام؛

٨ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.